

ما انفكت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات لرصد تنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تتناول بدرجة متزايدة مع مرور الزمن التزامات الدول الأطراف للتصدي للعنف ضد المرأة. يمكن أن تتحمل الدول . المسؤولية عن أفعال الأفراد إذا لم تبذل العناية الواجبة لمنع انتهاك الحقوق أو للتحقيق في أعمال العنف ومعاينة مرتكبيها وتقديم التعويض⁵. وفيما يتعلق بالأطر القانونية الوطنية، أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدول الأطراف بما يلي: والاعتصاب، سلامتهن وكرامتهن⁶؛ • ينبغي أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير القانونية وغيرها من التدابير اللازمة لتوفير حماية فعّالة للمرأة من العنف القائم على نوع الجنس، بما فيها التدابير القانونية ومن بينها العقوبات الجزائية وسبل الانتصاف المدنية وأحكام التعويض لحماية المرأة من جميع أنواع العنف⁷. وعن مدى فاعلية تلك التدابير⁸. وطلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالمثل أن تقدم الدول الأطراف “معلومات عن القوانين الوطنية والممارسة فيما يتعلق بأنواع العنف المنزلي وغيرها من